وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، نصها الآتي :

وتصدر المصلحة شهادة تفيد التزام الممولين أو المسجلين الملتزمين بإصدار (فواتير / أو إيصالات) إلكترونية ، حسب الأحوال ، على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار ، ويلتزم الممول أو المسجل الذى صدرت له الشهادة بوضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٥

وزير المالية

د/ محمد معيط